General Provisions of Blood Money (Diya) in Imami Jurisprudence

Assistant Professor Abbas Jasem Nasser
University of Basrah / Center for Basra and Arabian Gulf Studies
Email: abbas.al-mawla@uobasrah.edu.iq

Abstract:

The meaning of "diya" among linguists is the right of the murdered, meaning the money that is compensation for the soul. In the terminology of jurists, it is the money imposed as compensation for an offense against a soul, a body part, or a wound, or similar matters, making the two meanings closely related.

The legitimacy of diya is established in the fundamental sources of legislation: the Quran, the Sunnah, consensus (ijma), and reason. The imposition of diya for a soul is due to an offense resulting in death, categorized into three types: intentional killing (qatl al-amd), accidental killing (qatl al-khata), and quasi-intentional killing (qatl shibh al-amd).

The money in which diya is obligatory includes: camels, cows, sheep, dinars, silver, and garments. Among scholars, it is commonly accepted that there is a choice in the type of payment among these six categories.

The sanctity of the murdered person is a condition for the obligation of diya; there is no diya for someone whose blood is considered legally forfeit, except for expiation (kaffara), if the killing was without the permission of the Imam.

For intentional crimes punishable by law or Sharia, the perpetrator must be intentionally acting and must be accountable, i.e., sane and adult. In cases of intentional killing, the diya, if obligatory due to the demand of the victim's guardian or due to an impediment to retribution (qisas), is imposed on the perpetrator and not on the kin group (aqila). This is contrary to accidental killing, where the diya is imposed on the aqila, i.e., on others besides the perpetrator, or on the perpetrator and others.

Key words: sources of legislation, diya, intentional killing, quasi-intentional killing, aggravated diya.

الأحكام العامة لديّة النفس في الفقه الإمامي

أ.م عباس جاسم ناصر
جامعة البصرة / مركز دراسات البصرة والخليج العربي
Email: abbas.al-mawla@uobasrah.edu.iq

الملخص:

معنى الديّة عند اللغويين: هي حق القتيل، أي: المال الذي هو بدل النفس، وفي اصطلاح الفقهاء: هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك، فالمعنيان متقاربان.

إن مشروعية الديّة ثابتة في المصادر التشريع الأساسية: القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل.

إن موجب ديّة النفس هو بالجناية على النفس بالقتل، وهو على ثلاثة أقسام: القتل العمد، القتل الخطأ، والقتل شبه العمد.

المال الذي تجب فيه الديّة هو: المال الذي تستوفى منه الديّة، وهي: الإبل، البقر، الغنم، الدنانير، الفضة، والحلل، والمشهور بين العلماء التخيير عند الأداء بين الأنواع الستة.

عصمة المقتول شرط في ثبوت الديّة؛ إذ لا ديّة لمهدور الدم سوى الكفارة؛ إذا كان القتل بغير إذن الإمام.

إنّ الجرائم العمديّة التي يعاقب عليها الشرع أو القانون يشترط في مرتكبها . إضافة إلى القصد العمدي . أن يكون مكلفاً أي عاقل بالغ.

الأصل عند الفقهاء في ديّة القتل العمد إذا وجبت بسبب مطالبة ولي المقتول، أو بسبب وجود مانع من القصاص أنّها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة، هذا بخلاف ديّة القتل الخطأ فإنّها تجب على العاقلة، أي على غير الجاني، أو عليه وعلى غيره.

الكلمات المفتاحية: مصادر التشريع، الديّة، القتل العمد، شبه العمد، الديّة المغلظة.

مقدمـة:

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو إيجاد ما يحقق مصالح المجتمع الإنساني سواء على مستوى الدنيا أم في الآخرة، وذلك إما بجلب المنافع، أو بدفع المفاسد، وتسعى دائما إلى حفظ النظام، وإعمار الأرض بما يوصل إلى تحقيق ذلك الهدف وسخرت كل إمكانات الكون لخدمة الإنسان، لذا نجد التشدد في أحكامها على حماية النفس الإنسانية وما يتعلق بها، ويتجلى ذلك بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)[١]، والحق الذي تزهق به النفوس هو ما فسره الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) بقوله: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل النفس التي حرم الله»[٢].

ويظهر حرص الشريعة الإسلامية على حماية النفوس بتشديد العقاب على من يستحلها، قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [٣].

فتشريع العقوبات هدفه حفظ أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، ولا يفهم من ذلك أن الديّة ثمن للإنسان أو بعض أعضائه، وإنما هي وسيلة من وسائل الردع.

وكما هو معلوم أن الديّة على أنواع أبرزها وأهمها ديّة النفس؛ لذا اقتصرنا في البحث عليها، واشتمل على مباحث عدّة:

الأول: تعريف الديّة لغة واصطلاحًا.

الثاني: مشروعية الديّة في مصادر التشريع الإسلامي

الثالث: موجب ديّة النفس

الرابع: أنواع الديّة ومقاديرها

الخامس: الديّة المغلظة والديّة المخففة

السادس: شرائط وجوب الديّة

السابع: استيفاء الديّة

المبحث الأول: تعريف الديّة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الديّة لغةً:

قال الفراهيدي: ((وتقول: وَدَى فلانٌ فلاناً إذا أدّى ديته. قال: جميل: ليقتلوني ثم لا يدوني. ويأدونه لغة. وأصل الديّة وديّة فحذفت الواو كما قالوا: شِية من الوشي)) (٤).

وقال الجوهري: «والديّة: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو. تقول: وديتُ القتيل أدِيه ديّة، إذا أعطيتُ ديته. وأتَديْتُ، أي أخذت ديته. وإذا أمرت منه قلت: دِ فلاناً، وللاثنين: دِيا فلاناً، وللجماعة: دُوا فلاناً» (٥).

وقال الراغب الاصفهاني: «وَدَيْتُ القتيل: أعطيتُ ديَتهُ، وقال لِما يُعْطَى في الدَّم: ديّة. قال تعالى: فَديّة مُسَلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» (٦)(٧).

وقد عبر عنها جماعة من علماء اللغة بالحق، منهم: ابن منظور، قال: «الديّة حق القتيل، وقد وديته ودياً. الجوهري: الديّة واحدة الديات...» وذكر كلام الجوهري المتقدم (٨).

وقال الفيروز آبادي: «الديّة . بالكسرة . حق القتيل [جمع] ديات. ووداه كدعاه: أعطى ديته» (٩).

وقال الطريحي: «والديّة . بالكسر. حق القتيل، والجمع ديات، والأصل وديّة مثل. يقال: ودي القاتلُ القتيلَ يديه دمه إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك: الديّة؛ تسمية بالمصدر» (١٠).

وقال الفيومي: «وَدَى القاتلُ القتيلَ يديه ديّة إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة والهاء عوض، والأصل وديّة مثل وعدة. وفي الأمر: (دِ) القتيل بدال مكسورة لا غير، فإن وقفت قلت: دِه. ثم سمي ذلك المال وديّة تسميةٌ بالمصدر، والجمع: ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات، واتدى الولي . على افتعل . إذا أخذ الديّة ولم يثأر بقتيله...» (١١).

وقريب من هذا التعبير ما جاء في معاجم اللغة الحديثة، كما في (المنجد)، حيث قال مؤلفه لويس معلوف: «وَدَى يَدِي وَدْياً وديّة القاتلُ القتيلَ: أعطى وليه ديته، اتَّدى اتِّداءً أخذ الديّة ولم يثأر بقتيله. وأصله أوتدى... الديّة مصدر [جمع] دِيَات: ما يعطى من المال بدل نفس القتيل، وأصلها وَدْيٌ والتاء عوض الواو المحذوفة كما في عِدَة» (١٢).

ما تقدم كان جملة من أقوال اللغويين في المعنى اللغوي للديّة، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: أنّ الديّة مصدر الفعل الثلاثي (وَدَى يَدِي وَدْياً)، وأنّ أصلها (وديّة) فهي محذوفة الفاء . أي أول الكلمة . والهاء عوض الواو. مثل (عدة) من الوعد، و(زنة) من الوزن، و(هبة) من الوهب.

ثانياً: الديّة بكسر الدال وعدم تشديد الياء، وهي واحدة الديات، فهي مفردة وجمعها (دِيات).

ثالثاً: أنّها اسم لذلك المال الذي يعطى لولي القتيل بدل النفس، وهي تسمية بالمصدر.

رابعاً: أنّ في تعريفها اللغوي إشارة إلى معناها الاصطلاحي الذي يأتي ذكره لاحقاً، كما في تعريفها بـ (حق القتيل)، أو (المال الذي هو بدل النفس)، أو (ما يعطى ثمناً لدم القتيل).

خامساً: أن ولي القتيل إذا أخذ الديّة يقال له: (اتَّدى)، ومعنى ذلك أنه لم يثأر لقتيله لاحقاً، فهو يحقن دم القاتل.

سادساً: ذكرت معاجم اللغة أنّ مادة (وَدَى) لها أربع معان:

الأول: الموضع الذي يسيل منه الماء، ومنه سمي المفرج بين جبلين وادياً وجمعه أوديّة، قال تعالى: (فَسَالَتْ أَوْدِيَة بِقَدَرِهَا...)[١٣] أي بقدر مياهها.

الثاني: الودي صغار الفسيل اعتباراً بسيلانه في الطول.

الثالث: إطلاق هذه اللفظة على المال المأخوذ عوض الدم.

وقد عدت هذه المعاني متباعدة وغير مشتركة فلا تشترك مع معنى الديّة، إلاّ أنّ هناك مَن يرى أنها تشترك في حالة الجريان، والديّة أحد مصاديقها بمعنى أنّها المال اللازم إيتاؤه إثر القتل، فكأنه أثر ممتد من بسط عمل القتل [١٤].

هذا وقد جعل البعض الديّة مشتقة من الأداء؛ لأنّها مال مؤدًّى، فقال: «واشتقاق الديّة من الأداء، لأنها مال مؤدّى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً، وكذا القيمة الواجبة في المتلفات، إلاّ أنّ الديّة اسم خاص في بدل النفس؛ لأنّ أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق لقصد التخصيص بالتعريف» [١٥].

ثانياً: الديّة اصطلاحاً:

لم يذكر المتقدمون من فقهاء الإمامية تعريفاً للديّة، وكأنهم قد افترضوا مسبقاً أنّها لا تحتاج إلى تعريف؛ ولعل ذلك كان بسبب وضوح المعنى اللغوي وعدم جعل اصطلاح شرعي جديد لهذه الكلمة، ولكن بعد ذلك دعت الحاجة . كما هو متعارف في كل مجالات البحث العلمي . أن يوضع لها تعريف يحدّها، ولذا عرّفها علماء الإمامية بتعريفات متقاربة، وفيما يأتي نماذج منها:

١. ما ذكره ابن فهد الحلي ولعله التعريف الأقدم في كتب فقهاء الإمامية: «الديّة مقدار أوجبه الشارع في جناية مضمونة، ويشمل النفس والطرف» [١٦].

وبقوله: (مقدار) أخرج ما ليس مقدراً من الأطراف والجراحات، وبقوله: (يشمل النفس والطرف) أخرج الجراحات سواء المقدرة منها أم لا.

٢. أما صاحب (الجواهر) فقال فيها: «المراد بها هنا المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها سواء أكان له مقدار أو لا وإن كان ربّما اختصت بالأول، والثاني بالأرش والحكومة، فهي حينئذ

تسمية بالمصدر» [١٧].

ونلاحظ هنا أنّه توسع في إطلاقها حتى جعلها تشمل النفس والأطراف والجراحات التي لها تقدير خاصّ في الشرع، بل ربما شملت غير المقدر أيضاً.

٣. ما ذكره الخوانساري بقوله: «الديّة ـ بالكسر وتخفيف الياء ـ ما يدفع إلى أولياء المقتول أو المجني عليه من جهة القتل أو الجناية» [١٨]، وهنا لم يقيدها بالمقدرة؛ لذا فهي تشمل المقدر وغير المقدر، وقصد بقوله: (أو الجناية) ما دون النفس، أي الأطراف والجراحات.

٤. ما ذكره الشهيد الثاني: «الديات: جمع ديّة، وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو ما دونها، وربما اختصت بالمقدر بالأصل، وأطلق على غيره اسم الأرش، وعلى التقديرين يراد من العنوان ما يشمل الأمرين بالأصل أو الاستتباع» [١٩].

وهذا التعريف كسابقه في توسعة الإطلاق، وكذا التعريفان اللاحقان.

٥. ما ذكره السيد الخوئي: «الديّة: هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك» [٢٠].

٦. ما ذكره السيد الروحاني: «الديات: جمع ديّة ـ بتخفيف الياء ـ وهي المال المفروض في الجناية على النفس، أو الطرف، أو الجرح، أو نحو ذلك، وربما اختصت بالمقدّر بالأصالة وأطلق على غيره اسم الأرش والحكومة، والمراد بالعنوان ما يعمّ الأمرين» [٢١].

المبحث الثاني: مشروعية الديّة في مصادر التشريع الإسلامي

عند إرادة التعرّف على رأي الشارع في مسألة مّا لابد من الرجوع إلى مصادر التشريع في الإسلام، وبما أنّ الديات تشغل مساحة واسعة من أبواب الفقه، فهي إذاً ثابتة في المصادر الشرعية الأساسية الأربعة القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل ـ والبحث هنا يقع في إثبات مشروعيتها استناداً إلى هذه المصادر.

أولاً: القرآن الكريم:

إنّ القرآن الكريم أهم مصدر لتشريع الأحكام والقوانين في الشريعة الإسلامية، فهو يشتمل على الأمور العقائديّة والأخلاقية والتاريخية والوظائف العملية (العبادات) وأحكام القوانين المدنية والعقوبات الجزائية النازلة عن طريق الوحي، وتشكل هذه الأقسام بمجموعها منظومة المعارف الإسلامية.

وقد بلغت آيات الأحكام ما يقرب من ٥٠٠ آية [٢٢]، أي ما يشكل نسبة الربع من القرآن الكريم كما ورد في روايات أهل البيت (عليهم السلام) [٢٣]، ومن ضمن هذا القسم آيات تعرضت لبعض الأحكام الجزائية، مثل أحكام الحدود والقصاص والديات، ولذا يُعدّ القرآن الأصل الأول لتشريع نظام الديات في الفقه الإسلامي.

وقد شرّع القرآن الديّة وأوجبها بنحو واضح، فالأصل في الديّة قوله تعالى: (... وَديّة مُسَلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَديّة مُسَلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ...)[٢٤].

وتعد هذه الآية من أهم ما استند عليه الفقهاء في تشريع الديّة، ومورد الآية هو القتل الخطأ ولم تشمل العمد؛ لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً...).

وذكر المفسرون سبباً لنزول الآية بأنّ الحارث بن زيد . وهو من مشركي مكة . كان يعذّب عيّاش بن أبي ربيعة بسبب اسلامه، وبعد هجرة المسلمين إلى المدينة رأى عيّاش الحارثَ بن زيد في أحد طرقاتها فقتله ظناً منه أنّه مازال عدواً للمسلمين، ولم يكن يعلم بأنّ الحارث كان قد تاب وأسلم، فعلم النبي (صلى الله عليه وآله) بهذا الحادث فنزلت الآية الشريفة وهي تبيّن حكم القتل الخطأ [٢٥].

وهذه الآية وإن كانت تشير إلى وجوب الديّة في القتل الخطأ إلاّ أنّ العلماء أجمعوا على وجوبها أيضاً في القتل العمد في حالات سقوط القصاص، كما أنها لم تحدد مقدار الديّة أو نوعها، ولم تتعرض إلى تفصيل ديّة الأعضاء والمنافع، فالآية مطلقة من ناحية هذه الوجوه، مما يستنتج أنّ هذا كله أوكل إلى السنة المطهرة، ولذا ركّز مشهور الفقهاء في تفصيل كل ذلك على الإجماع والروايات.

والآية ذكرت ثلاثة أنواع من التعويض عند حصول قتل الخطأ، وكل نوع في حدّ ذاته هو تعويض عن خسارة القتل، والأنواع هي: تحرير رقبة عبد مسلم، والتعويض المادي (الديّة)، وصيام شهرين متتابعين في حالة تعذر الديّة.

وتعرضت الآية لذكر ثلاث صور للقتل الخطأ، وذكر الله تعالى فيها ديتين وثلاث كفارات:

الصورة الأولى: الكفارة والديّة بقتل المؤمن في دار الإسلام، فقال تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَديّة مُسَلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ).

الصورة الثانية: الكفارة دون الديّة الواجبة بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا كان قد حضر معهم الصف فقتله مسلم، فقال تعالى: (فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ).

والآية الكريمة وإن لم تذكر لفظ المؤمن في تسمية المجني عليه، ولكن يفهم ذلك من السياق؛ لأنّ قوله: (فإن كان) كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره، وقوله: (من قوم) معناه في قوم؛ لأنّ حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض [٢٦].

وخالف في حكم المسألة ابن إدريس في (السرائر) حيث قال بوجوب الديّة بدليل قوله (عليه السلام): «لا يطل دم امرئ مسلم» [٢٧]، وقوله (عليه السلام): «في النفس مائة من الإبل» [٢٨]، وهذه نفس والديّة وإن لم تذكر في الآية فقد علمناها بدليل آخر، والانتقال عن الأصل بدليل الشرع، وأيضاً الإجماع [٢٩].

والصحيح ما ذهب إليه الأكثر من عدم وجوب الديّة في هذه الصورة بقرينة أنّ قوله تعالى: (فَإِن كَانَ

مِن قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)، دلّ الاقتصار بمفهومه على سقوط الديّة، وخصوصاً مفهوم الشرط فإنّ الاقتصار في الجزاء يدل على الاكتفاء به [٣٠]، وتأكد ذلك بأنّه تعالى ذكر الديّة في الآية في موضعين قبل هذا الموضع وبعده وكذا الكفارة في الجملة المتقدمة من الآية وهي قوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَديّة مُسَلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)، والجملة اللاحقة لها وهي قوله تعالى: (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَديّة مُسَلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)، فالجملتان قرينتان على أنّها في مقام بيان عدم ثبوت الديّة في هذه الصورة، وأنّ الثابت فيها الكفارة خاصة، إذ الفصل بين الصورتين من هذه الناحية قاطع للشركة، وبها يقيد إطلاق ما دل على وجوب الديّة في قتل المؤمن خطأ، ومقتضى ذلك أنّ صدر الآية لم يشمله، ولو شمله لاقتضى التكرار، ولتساوت الأحكام في المسائل الثلاث لكنّه تعالى خالف بينها.

الصورة الثالثة: الديّة والكفارة الواجبة بقتل المؤمن في دار المعاهدين، فقال تعالى: (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَديّة مُسَلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ).

قال فقهاء الإمامية بأنّه كناية عن المؤمن مستدلين على ذلك بالسياق، فقال الشيخ الطوسي: «وما قلنا أليق بسياق الآية؛ لأنّ الكنايات في (كان) كلها عن المؤمن، فلا ينبغي أن يصرفها إلى غيره بلا دليل» [٣١].

وقد ورد في كتاب الكافي: وتفسير ذلك إذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا ديّة له؛ لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيّما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمّة، فإن كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين وأهل الحرب وبينهم وبين الرسول أو الإمام ميثاق أو عهد إلى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الديّة والكفارة» [٣٢].

وقال الطبرسي: (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ)، أي: عهد وذمة، وليسوا أهل حرب لكم (فَديّة مُسَلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) تلزم عاقلة قاتله، (وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) أي يلزم قاتله كفارة لقتله، وهو المروي عن الصادق (عليه السلام). واختلف في صفة هذا القتيل، أهو مؤمن أم كافر؟ فقيل: إنّه كافر، إلاّ أنّه يلزم قاتله ديته بسبب العهد، عن ابن عباس، والزهري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وابن زيد. وقيل: بل هو مؤمن يلزم قاتله الديّة، يؤديها إلى قومه المشركين؛ لأنهم أهل ذمة، عن الحسن، وإبراهيم، ورواه أصحابنا أيضاً، إلاّ أنهم قالوا: تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار. ولفظ (الميثاق) يقع على الذمة والعهد جميعاً [٣٣]، والظاهر من سياق الكلام كون هذا القتل خطأ أيضاً، وأنّ ديته على العاقلة لأهل المقتول مطلقاً، والكفارة على نفسه.

ثانياً: السنة المطهرة:

لقد شرّعت السنة المطهرة الديّة وتكفلت ببيان أحكام الديات بشكل واضح، إذ وردت الروايات المتعددة الدالة على أصل الديّة وأنواعها وتقديراتها وأحكامها الأُخرى، فحددت ديّة النفس وما دونها من الأطراف والجراحات على مختلف أنواعها، ولم تترك حتى أرش الخدش، ولم يقتصر التشريع فيها على ديّة المجني عليهم من الأحياء بل شملت حتى المجني عليهم من غير الأحياء، فإنّ السنة فرضت الديّة على مَن قطع رأس الميت كما في صحيحة عبدالله بن سنان، وصحيحة عبد الله بن مسكان عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: «عليه الديّة؛ لأنّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حي»[٣٤]، وأشهر ما دل من السنة الشريفة على تشريع أصل الديّة عند الفريقين حديث عمرو بن حزم في الديات الذي روته مصادر الحديث وأهل السير والتاريخ، وهو أن النبي (صلى الله عليه وآله) كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه بشأن الديّة: «إن من اعتبط[٣٥] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنّه قود إلاّ أن يرخص أولياء المقتول، وأنّ في النفس الديّة مائة من الإبل...»[٣٦].

ثالثاً: الإجماع:

من المسائل الفقهية المجمع عليها عند المسلمين وجوب الديّة، فقد أجمع أهل العلم على وجوب الديّة في الجملة [٣٧]، وأقوال الفقهاء في هذا المعنى كثيرة من الفريقين وننقل منها هنا بنحو الاختصار:

قال ابن فهد الحلي: «والأصل فيها ... والإجماع... لا يختلف أحد منهم فيه» [٣٨].

وقال الطباطبائي: «والأصل فيها قبل الإجماع الكتاب والسنّة» [٣٩].

وقال النجفي: «والأصل في مشروعيتها ... والإجماع» [٤٠].

المبحث الثالث: موجب ديّة النفس

مرّ في تعريف الديّة أنّها المال المفروض في الجناية على النفس وما دونها، ومعنى ذلك أنّها تجب في جناية القتل أو قطع الأطراف أو إسقاط منافعها، أو في الجراحات المقدرّة.

وقلنا أيضاً: إنّ المقصود بالجناية على النفس هو القتل، وعُرّف القتل بأنّه: إتلاف النفس المعصومة المكافئة عمداً ظلماً، مباشرة أو تسبيباً، منفرداً أو بالشركة [٤١].

وهو على ثلاثة أقسام، وهي [٤٢]:

الأول: العمد: أن يكون الجاني عامداً في قصده وفعله، وهو أن يتعمد القتل مباشرة أو تسبيباً.

الثاني: الخطأ: أن يكون الجاني مخطئاً في فعله وقصده، فهو يتعمد شيئاً فيصيب غيره.

الثالث: شبه العمد: أن يكون الجاني عامداً في فعله مخطئاً في قصده، فهو لا يتعمد القتل لكن يقع منه.

ويحصل العمد بقصد البالغ العاقل القتل بما يقتل غالباً، ولو قَتَلَ بما يُقتل به نادراً مع قصد القتل فهو قاتل عمداً أيضاً، فيشمله مفاد الآية الشريفة: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [٤٣]، فإذا ثبت أنه كان قاصداً للقتل فعليه القود أيضاً مضافاً إلى العذاب الأليم المشار له في الآية الشريفة.

أمّا إذا لم يقصد القتل بما يقتل نادراً فلا قصاص وإن اتفق الموت، كالضرب بآلة خفيفة في غير مقاتله مثل الشقيقة والدماغ والخاصرة ونحوها، والضرب على الأيدي والأرجل للتأديب لا بقصد القتل فمات المضروب يكون القتل خطأً شبه العمد، وعليه الديّة دون القصاص.

وقد عرف هذا من روايات أهل البيت (عليهم السلام)، فعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ‘قال: «قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنّما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره»[٤٤].

وعن أبي العباس، عن الصادق (عليه السلام)، «قال: قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً، قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله» [٤٥].

وفيما يأتي تفصيلات لموجبات هذه الأنواع:

أولاً: القتل العمد

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ القتل العمد يستوجب القصاص؛ لقوله تعالى: (يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...) [٤٦] ولكن اختلفوا في كيفية هذا الوجوب هل هو على نحو التعيين، أو نحو يُخير بينه وبين الديّة؟

ذهب فقهاء الإمامية الى أنّ القتل العمد المحض يستوجب القصاص عيناً لا تخييراً، ولا تصل النوبة الى الديّة، ولكن يجوز أخذها بعد التصالح بين الجاني والمجني عليه أو أوليائه عليها أو على الأكثر أو الأقل منها [٤٧].

واستدلوا بقوله تعالى: (النّفْسَ بِالنّفْسِ) [٤٨]، وقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرّ بِالْحُرّ...)[٤٩]، وصحيحة الحلبي وعبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلاّ أن يرضى أولياء المقتول بقبول الديّة، فإن رضوا بها وأحب ذلك القاتل فالديّة...»[٥٠]؛ ولأنّ القصاص حقّ فيجوز الصلح على إسقاطه بمال، ويجوز الزيادة على الديّة والنقيصة عنها مع التراضي[٥١].

هذا كله فيما إذا تمكن من القصاص، أمّا إذا لم يتمكن لمانع لزمت الجاني الديّة بلا خلاف.

قال السيد الخوئي: «والوجه في ذلك: هو أنّ الديّة لم تثبت ابتداءً وإنّما كان ثبوتها منوطاً برضا

الطرفين الجاني وولي المجني عليه، فالعبرة إذاً إنّما هي برضاهما، فعلى أي مقدار تراضيا ثبت، سواء أكان ذلك المقدار أقل من الديّة أم أكثر» [٥٢].

ثانياً: القتل شبه العمد

إنّ من المسلم عند فقهاء الإمامية هذا النوع من القتل يوجب الديّة [٥٣].

ثالثاً: القتل الخطأ

لا يَعدّ الإسلام العمل الناشئ عن الخطأ المحض جرماً يستحق العقوبة الجزائية، ولكن تعتبر الديّة هنا جبراناً للخسارة الواردة على المجني عليه وأهله، من باب صون النفس المحرمة وحرمة الدم المسلم؛ كي لا تذهب هدراً، وقد اشتملت كلمات الفقهاء عموماً هنا على إيجاب القتل الخطأ الديّة [٥٤].

المبحث الرابع: أنواع الديّة ومقاديرها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المال الذي تجب فيه الديّة

إن المال الذي تجب فيه الديّة هو المال الذي تستوفى منه الديّة، ويطلق عليه أيضاً أنواع الديّة، وهو مقدّر ومقرّر شرعاً، ومن المتسالم عليه فقهياً عند فقهاء الإمامية هو أنّ أنواع الديّة ستّة، قال صاحب الجواهر: «ولا خلاف عند الفقهاء في شيء من الستة المزبورة... بل ادعي الإجماع عليه» [٥٥].

وهذه الستة هي: (الإبل، البقر، الغنم، الدنانير، الفضة، الحلل)، ويدل على ذلك عدّة روايات:

١.صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديّة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة، قال عبدالرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمّا روى ابن أبي ليلى، فقال: «كان عليّ (عليه السلام) يقول: الديّة ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة»[٥٦].

٢. صحيح ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الديّة، قال: «ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر» [٥٧].

وقد يناقش في ثبوت المائتي حلة هل أنها ثابتة بالسنة أو بالإجماع؟ إذ ربما استشكل بأنّ الذي دلّ عليها من الأخبار صحيحة عبد الرحمن وجميل المتقدمتان فقط، والأولى لم يرد في قول الإمام فيها ذكر

الحلل، وإنّما ورد ذلك في كلام أبي ليلى وهو عامي غير ممدوح، والثانية موقوفة، وعليه لا يمكن الاستناد عليهما في إثبات كون المائتي حلة نوع من الديّة.

فيكون العمدة في الاستدلال هو الإجماع والتسالم المقطوع به بين الأصحاب وليس السنة المطهرة[٥٨].

ولكن يمكن أن يجاب عن المناقشة التي تخص رواية جميل بجوابين:

الأول: أنّ عدم التصريح فيها باسم الإمام لا يضرّ بكونها رواية عنه؛ وذلك لكونها مضمرة لا موقوفة... إذ ظاهر أن جملة (في الديّة، قال) من مقولة قول جميل أيضاً.

الثاني: لو تنزلنا عن كونها مضمرة، لكن مع ذلك أنّ ظاهر حال مثل جميل الذي كان من أصحاب الإمام الصادق البارزين، ومن حملة أحاديثه، ومن أصحاب الإجماع والأصول المعروفة المتسالم عليها والذي ينقله عنه ابن أبي عمير – ناقل هذا الحديث – أنّه لا ينقل إلاّ عن المعصوم وإن لم يصرح باسمه، بل قد يطمأن بكونها من جملة ما في أصل جميل الذي ينقل فيه أحاديثه عن المعصوم؛ لأنّ سند هذا الحديث أحد الأسانيد نفسها التي نقل بها أصل جميل، فيكون عدم التصريح باسم الإمام (عليه السلام) من جهة التقطيع لأحاديث الأصول وتوزيعها على الأبواب الفقهية المتناسبة.

وبذلك يمكن أن يكون الدليل على أصناف الديّة الستّة هو نصوص السنة الشريفة، وهي وإن لم تكن مجموعة في خبر واحد، بل لم تتعرض بعض الروايات للحلل وعددها، ولكن بضم بعضها إلى بعض وبقرينة مجموع الأخبار ومعاقد الإجماعات يقتضي صحة ذلك.

دلالة الروايات على التخيير:

المشهور عند الأداء التخيير بين الأنواع الستة المذكورة، بل عليه عامة المتأخرين [٥٩].

ومن هنا قال صاحب الجواهر: «وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات الصريحة والظاهرة على التخيير المزبور أنّ هذه الستة مقادير أصول في نفسها وليس بعضها بدلاً عن آخر، فلا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي ولا بعضها مشروطاً بعدم بعض، وحينئذ فالجاني مخيّر في بذل أيّها شاء كما صرح بذلك كلّه غير واحد، بل في ظاهر (كشف اللثام) ومحكي (المبسوط) الإجماع عليه» [٦٠].

وعن الشيخين [٦١] وغيرهما من القدماء إنّها على التنويع، بمعنى أنّه يجب كل صنف منها على أهله، لكن الذي استظهره عموم الفقهاء هو الأول [٦٢]؛ وذلك بعد ضمّ النصوص الموضحة لتلك الأجناس الستة بعضها إلى بعض وحمل (الواو) في بعضها على (أو) بقرينة غيرها من الأخبار، بالإضافة إلى أنّ بعضها في مقام الإرفاق والتسهيل على الناس كما في صحيحتي عبد الرحمن وابن أبي عمير المتقدمتين؛ إذ ورد

في الأولى التعبير بـ: (على أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد...)، وفي الثانية التعبير بـ: (ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل...). ومن هاتين الصحيحتين وغيرهما من الأخبار[٦٣] يستظهر أنّ المراد التسهيل والتخفيف على أهل الأصناف، ولا دلالة فيها على تعيين كل واحد منها على أهله أو الموجود في البلد.

وقد جمع الفقهاء [٦٤] بين الروايات الدالة على أنّ مدار الديّة في كل أرض على ما يوجد فيها غالباً[٦٥]، وبين الروايات التي ذكرت مائة من الإبل[٦٦]، فقالوا: إنّ المراد من التخيير هو التسهيل والتيسير، ولذا فالعامد مخيّر في أداء الديّة من أيّ من الأجناس الستة، هذا مضافاً إلى معاقد الإجماعات الشاهدة بذلك.

الفرع الثاني: مقادير الديّة:

إنّ مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة؛ لأنّه حق مالي يتفاوت بالصفات، فديّة الأنثى تنقص عن الذكر، وديّة المسلم أعلى من ديّة الكافر.

نبحث هنا عن المقدار الذي يجب أن يؤدى إلى ولي الدم من أنواع الأموال التي مرّ ذكرها.

وقد أوردت الشريعة الإسلامية في ذلك تفاصيل بعضها مشتركة . كالمقدار المأخوذ . وبعضها محددة بكل نوع من أنواع القتل الثلاثة التي مرّ ذكرها أيضاً، وفي المدة التي يجب خلالها الأداء، وغيرها من الآتي ذكرها:

أ) ديّة المسلم الحر في العمد

وهي عند الإمامية مائة بعير من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم [٦٧].

قال صاحب الجواهر في ديّة العمد في النفس بعد ذكره لتلك المقادير: (بلا خلاف أجده في شيء من الستة المزبورة، كما عن بعض الاعتراف به، بل عن (الغنية) الإجماع عليه أيضاً وعلى التخيير بينها)[٦٨].

وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ويدل عليه جملة من الأخبار منها صحيحتا عبد الرحمن بن الحجاج وجميل بن دراج المتقدمتان [٦٩].

ب) ديّة المسلم الحر في شبه العمد

ولا خلاف في وجوب ديّة شبه العمد عند القائلين به وإن اختلف تصويرهم لقتل شبه العمد، فديّة النفس فيه هي أيضاً الأصناف الستة المذكورة، إلاّ أنّ إبلها دون إبل العمد في السن [٧٠].

ودلت على ذلك مجموعة من النصوص، منها صحيحة عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه

السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط، أو بالعصا، أو بالحجر: أنّ ديّة ذلك تغلّظ، وهي مائة من الإبل، منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون» [٧١]، وديّة شبه العمد يتحمّلها الجاني وتستأدى في سنتين.

ت) ديّة المسلم الحر في الخطأ

وديّة الخطأ مائة من الإبل أيضاً، إلاّ أنّها دون إبل العمد في السنّ، وتكون أرباعاً . أي عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقّة . لخبر عبدالله بن سنان[٧٢] الذي رواه المحمدون الثلاثة صحيحاً في بعض الطرق عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي تقدم بعضه في ديّة شبيه العمد، قال: «والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر من الإبل، وتستأدى في ثلاث سنين من مال العاقلة؛ لأنّ القاتل خطأً لا يتحمل الديّة بل الذي يتحملها عنه العصبة وهم قرابة الأب، ويدل على هذه المدة . ثلاث سنين رواية أبي ولاد، قال (عليه السلام): «تستأدى ديّة الخطأ في ثلاث سنين» [٧٣][٧٤].

وملخص المقارنة بين هذه الحالات الثلاث ما يلي:

١ . تشترك الديات الثلاث بالتخيير بين الأنواع الستة.

٢ . تتفق الديات الثلاث في كمية الإبل لكنها تختلف بالكيف.

٣ . لا فرق بين الديات الثلاث في البقر والشياه والحلل والدراهم والدنانير لا كماً ولا كيفاً.

٤ . أنّها تختلف فيما بينها في المدة التي تستوفى بها.

٥ . أنّها تختلف في الجهة الغارمة لذلك المال أو التي يستأدى منها، ففي بعضها تكون الغرامة من الجاني وفي أخرى من العاقلة.

٦. أنّها تختلف كذلك في الخيار، ففي بعضها يكون الخيار للجاني وفي أخرى للعاقلة.

ث) ديّة الذمي

الذمي هو الكتابي، أي اليهودي، أو النصراني، أو المجوسي الذين هم في ذمة المسلمين، بمعنى أنّهم قبلوا العمل بشرائط الذمة المذكورة في كتاب الجهاد.

وفي ديّة الذمي روايات، والمشهور أنّها ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، ولا ديّة لغيرهم من أهل الكفر [٧٥].

روى يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ديّة اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم» [٧٦].

ومثله ما رواه ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ديّة النصراني واليهودي والمجوسي؟ فقال: «ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم» [٧٧].

المبحث الخامس: الديّة المغلظة والديّة المخففة

ذكر فقهاء الإمامية تقسيمات للديّة من حيث التغليظ والتخفيف، ويمكن حصرها في أربعة أقسام، وهي:

١ . مغلظة في السنّ والاستيفاء، وهي ديّة العمد المحض إذا قيست بالنسبة إلى ديّة الخطأ وشبه العمد؛ فهي في الأول مائة من مسانّ الإبل تستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، وفي الأخيرين دونها في السنّ وتستأدى في سنتين وثلاث [٧٨].

٢ . مغلّظة في السنّ والاستيفاء والكم، وهي ديّة العمد في الأشهر الحرم الأربعة، وعليه الإجماع [٧٩]. وفي النصوص سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل يقتل في الأشهر الحرم ما ديته؟ قال: «عليه ديّة وثلث» [٨٠]، تستأدى من أي الأجناس.

وقد ألحق بعض الفقهاء القتل العمد في مكة المكرمة بهذا الحكم [٨١].

٣ . مغلّظة من جهة ومخففة من جهة أخرى، كما في شبه العمد إذ التغليظ فيها في السنّ والتخفيف في الاستيفاء لأنّها تستأدى في سنتين.

٤ . مخففة من جهتي السنّ والاستيفاء كما في ديّة الخطأ المحض إذ قيست بالنسبة إلى العمد والخطأ شبه العمد، فهي دونها في السنّ وتستأدى في ثلاث سنوات.

المبحث السادس: شرائط وجوب الديّة

عصمة المقتول شرط في ثبوت الديّة؛ إذ لا ديّة لمهدور الدم سوى الكفارة إذا كان القتل بغير إذن الإمام في بعض الموارد، بل لا كفارة في موارد أخرى، قال السيد الخوئي: «إذا كان المقتول مهدور الدم شرعًا كالزاني المحصن واللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام، قيل لم يثبت القصاص ولا الديّة بل ولا الكفارة، وفيه إشكال، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي والأئمة (عليهم السلام) ونحو ذلك» [٨٢].

الشروط الواجب توفرها في الجاني

إنّ الجرائم العمديّة التي يعاقب عليها الشرع أو القانون يشترط في مرتكبها إضافة إلى القصد العمدي أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً، فغير المكلف كالصبي والمجنون ليس له الأهلية للعقوبة.

والسؤال هنا: هل يشترط في وجوب الديّة أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً؟

من المعلوم أنّ الديّة في صورة العمد يتحملها الجاني نفسه، أما إذا كانت الجناية خطأ فالديّة واجبة إلا أنّ العاقلة هي التي تتحملها، بمعنى أنّه يجب عليهم فكّ ذمة الجاني تكليفاً، وهذا هو الثابت في باب الجنايات، إلاّ أنّه قد وردت عدة نصوص لفرض بعض الصغريات تعبداً، وهي التي نزّلت عمد الصبي منزلة الخطأ، نظير ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عمد الصبي وخطؤه واحد» (٨٣).

ومثله ما ورد في المجنون كما في رواية السكوني عن الصادق (عليه السلام): ((إنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً؟ فجعل (عليه السلام) الديّة على قومه، وجعل عمده وخطأه سواء)) (٨٤).

وحيث إنّ هذه الأدلة تكون حاكمة على تلك، فلابد من رفع اليد عمّا ثبت بنحو الكلية في باب الجنايات في هذه الموارد والعمل على وفق الأدلة الحاكمة، فيكون الحاصل أنّ جناية الصبي والمجنون على العاقلة مطلقاً في العمد والخطأ (٨٥). وهذا هو مذهب الإمامية.

المبحث السابع: استيفاء الديّة

لا خلاف في أنّ الجاني هو من يتحمل نتائج فعله؛ لأنّه هو الفاعل الذي يتحمل مسؤولية فعله، وهذا واضح في القتل العمد، وقد تتحمل الديّة عنه أو معه عصبته، أو ما يعرف عند الفقهاء بالعاقلة، وبعد أن تعرفنا على أقسام وأنواع الديّة ومقاديرها والشروط المطلوبة في الجاني نسلط الضوء على من يتحمل تلك الديّة وكيفية وجوبها عليه، ولذا يتفرع المبحث إلى فرعين:

الأول: وجوب الديّة على نفس الجاني وكيفيته

الأصل عند الفقهاء في ديّة القتل العمد إذا وجبت، بسبب مطالبة ولي المقتول، أو بسبب وجود مانع من القصاص أنّها تجب على الجاني، ولا تتحملها العاقلة؛ وذلك لأنّ الأصل هو تحمل الجاني المسؤولية في جميع أفعاله، والمسؤولية هنا أن يتحمل المُتلِف بدل ما أتلفه، وبما أنّ مسؤولية الجناية –أي ما يترتب عليها –هو أثر لفعل الجاني ونتيجته فيجب أن يختص بضرر جنايته؛ لأنّ الضرر هو نتيجة فعله.

بخلاف ديّة القتل الخطأ فإنّها تجب على العاقلة، أي على غير الجاني، أو عليه وعلى غيره.

وقد يُسأل هنا: أنّ الجناية إذا كانت خطأً فهي من فعل الجاني أيضاً والضرر هو نتيجة فعله، فلماذا لم يتحمل مسؤولية فعله مثل الجنايات العمديّة؟

والجواب: إنّ القاتل خطأً معذور لخطئه، فهو يستحق المعونة والمواساة، ولذا تتحمل عنه أو معه عاقلته، وهذا الحكم تسهيلاً وتخفيفاً ورحمةً من الله عز وجل.

الثاني: وجوب الديّة على العاقلة وكيفيته

يشترط في وجوب الديّة على العاقلة أن تكون الجناية خطأً، أو شبه عمد، أو ما يُنزّل منزلة الخطأ كعمد الصبي والمجنون.

وعند الإمامية يحمل العَقْل أربعة: العصبة، والعتق، وضمان الجريرة، والإمامة [٨٦] ، ويقدم العصبة، فإن لم يكن للقاتل عصبة فالمعتِق، فإن لم يكن فضامن الجريرة، فإن لم يكن فالإمام.

والعصبة هم الرجال الذكور الذين يشتركون مع الجاني القاتل في النسب من جهة الأب، واختلف العلماء في الآباء والأبناء هل يعتبرون من عاقلة الجاني وعصبته أو لا؟

المشهور عند فقهاء الشيعة أنّ العاقلة تشمل الآباء والأبناء، قال السيد الخوئي: (عاقلة الجاني عصبته، والعصبة هم: المتقربون بالأب كالأخوة، والأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وهل يدخل في العاقلة الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا؟ الأقرب الدخول) [٨٧].

والمعتِق(بالكسر) هو المولى يعقل جناية العبد المُعتَق (بالفتح) إذا لم يكن للقاتل عصبة، أو كان له عصبة لكن لا يتسع حالها لتحمل الديّة [٨٨].

وضامن الجريرة وهو تولية شخص شخصاً آخر على أن يضمن جريرته . أي جنايته . بأن يعقل عنه، أي يدفع ديّة جنايته، وضامن الجريرة يعقل إذا لم يوجد للجاني خطأً عصبة ولا أحد من الموالي وعصباتهم وذلك إذا كان موسراً، ويعقل الضامن لا المضمون، والدليل على ذلك الإجماع والنصوص المستفيضة [٨٩] التي منها صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته» [٩٠].

وأما الإمام فلا يضمن الجاني مع وجوده ويسره، فإن لم يكن له ضامن جريرة، أو كان فقيراً عقله الإمام من بيت المال، والشاهد جملة من الأخبار [٩١].

ولا تعقل العاقلة عبداً ولا صلحاً ولا عمداً مع وجود القاتل وإن أوجبت الديّة كقتل الأب، ولا ما يجنيه على نفسه خطأً [٩٢].

ولا يشترك الجاني مع العاقلة في الديّة عند الإمامية: قال العلامة الحلي: (ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل) [٩٣].

بعض المسائل مرتبطة بأحكام الديات

أولاً: طبقاً لفتاوى المرجع السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله)

١. في حال موت شخص في حادث سير، وكان الحادث مستنداً الى السائق، فتكون ديته على السائق، وإن كان بقصد الإحسان اليه وإيصاله مجاناً.

٢. إذا مات الراكب في حادث سير، فإن كان السائق مقصرًا فحينئذ يكون القتل شبه عمديّ، والديّة يتحملها السائق دون العاقلة، أما إذا لم يكن السائق مقصرًا فيكون القتل خطأً، وفي هذه الحالة تكون الديّة على العاقلة.
٣. في بعض البلدان تتحمل شركات التأمين دفع ديات حوادث السير، فحينئذ لو فرض أن المقدار المدفوع من قبل الشركة أقل من مقدار الديّة المحدد شرعاً، ففي هذه الحالة يجوز لولي المتوفى، أو ورثته مطالبة السائق بالمقدار المتبقي، ولو زاد ما دفعته الشركة على مقدار الديّة الشرعي، فيجب على من استلم الزائد أن يرجعه إلى من دفعه في حال عدم رضا المعطي للديّة.
٤. لا يجوز للولي عدم قبول الديّة، وإسقاطها، مع فرض وجود وارث غيره من القاصرين.
٥. في فرض كون الديّة على العاقلة يجوز للوارث مطالبة العاقلة بالديّة مباشرة، ومع عدم وجود عاقلة، أو امتنعت من الأداء يطالب الجاني، ولكن ليس على العاقلة إلا التكليف بالدفع من قبل الجاني، فإن امتنع يبقى بذمته.
٦. ديّة القتل في الأشهر الحرم في موارد القتل الخطأ ديّة كاملة وثلث الديّة.
٧. لو تنازل الورثة عن الديّة، وبقي ما يستحقه الميت من الديّة (الثلث) – في حال كونه أوصى أن يكون له الثلث منها –لا يجب على الجاني أو العاقلة دفع مستحق الميت من الديّة فورًا، بل يقسّط على ثلاث سنوات.
٨. مقدار المثقال الصيرفي بالغرام عند السيد الخوئي: أربعة غرامات و٦/١٠ تقريبًا، ومقدار عشرة دراهم شرعية تعادل خمسة مثاقيل صيرفي وربع، والدينار الشرعي يعادل ثلاثة أرباع الدينار الصيرفي.
٩. إذا لم يُطالِب المجني عليه، أو وليّه بالديّة، لغفلة أو جهل بثبوت الديّة، أو أي سبب كان، يجب على الجاني أن يبادر بإعطائها لمستحقيها في كل مورد ثبتت فيه الديّة[٩٤].

ثانياً: طبقاً لفتاوى المرجع السيد علي السيستاني (حفظه الله)

١. تجب الديّة في موارد جواز الإجهاض، وتثبت الديّة للورثة بحسب طبقات الإرث، وهم أبوي السقط إن لم يباشر أيّ منهما الإجهاض، فإن كانت مباشرة الإجهاض من قبل الطبيبة، كانت الديّة عليها للوالدين، وإن كانت المباشرة من الأم، فالديّة للأب وإن طلب منها الإجهاض، وإن كانت المباشرة من الأبوين معاً، فهي للطبقة الثانية من الورثة.
٢. تزيد ديّة قتل الخطأ في الأشهر الحرم بمقدار الثلث.
٣. إذا اختار الجاني أن يدفع الديّة بالفضّة فالعبرة بالقيمة يوم الأداء لا قيمة يوم الجناية.

٤. إذا صدم شخص رجلاً بسيارة في غير الأشهر الحرم، وتوفي بسبب الصدمة في أحد الأشهر الحرم، فلا يصدق عليه أنه قتله في الأشهر الحرم فديّته ديّة غيرها من الشهور العاديّة.
٥. يتم حساب غرام الفضة من الدرهم من الديّة (العشرة آلاف درهم والبالغة٢٤٣٦٠ غرام) بحسب سعر السوق، ولا يجب أن تكون خالصة فيكفي الفضة المتعارفة، وإن كان فيها نسبة من الخليط.
٦. إذا قام شخص بسرقة منزل، وقام صاحب المنزل بإطلاق النار عليه دفاعًا عن نفسه وماله فمات السارق، فلا ديّة له ولا يحق لعشيرته مطالبة صاحب المنزل أو عشيرته بديته.
٧. إذا تسبب السائق بوفاة شخص أو أكثر بحادث سير وتوفّي هو أيضاً، تدفع الديّة من تركته إن كان له تركة، إلا إذا كانت الجناية خطأً محضاً فتؤخذ الديّة من العاقلة [٩٥].

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث هي:

١. أن الديّة هي: المال الواجب جراء الجناية على النفس الإنسانية أو فيما دونها، وأن الأصل في مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

٢. أن الحكمة من تشريع الديّة، أنها جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض، ففيها من الزجر ما يكون رادعا من ارتكاب الجريمة، ويحمي الأنفس، وفيها من جهة أخرى تعويض لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته.

٣. جعلت الشريعة الإسلامية عقاب من يقتل متعمداً في أعلى درجات الجزاء وهو القتل، وتركت لولي المقتول حق الخيار بين القصاص وبين العفو وأخذ الديّة، أو بدونها.

٤. رتبت الشريعة على قتل الخطأ بعض العقوبات التي تجعل الانسان يراعي في تصرفاته الحكمة واليقظة، ومراعاة الاحتياط؛ حتى لا يؤدي اهماله الى اتلاف نفوس الناس.

٥. كلما زاد خطر الجناية كان التغليظ على الجاني بما يتناسب مع ذلك خطر.

٦. تخفف الديّة في القتل شبه العمد والقتل الخطأ؛ وذلك لانتفاء قصد القتل في كليهما.

٧. المسلم أعظم وأشرف من غير المسلم، لذا كانت ديته أكبر من ديّة غيره.

٨. الأصل في القتل الخطأ التخفيف، إلا انها تغلظ إذا وقعت الجناية في الأشهر الحرم، أو في الحرم المكي المقدس.

٩. ظهور محاسن الشريعة وما يمتاز به الفقه الإسلامي، ويتبين ذلك جليًا في تحمل العاقلة للديّة في حالة الخطأ، وإن لم يكن لها يد في تلك الجناية، ولكن من باب المواساة والإعانة.

١٠. أن الديّة تجب في واحد من خمسة أصناف من المال هي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، وأن الذي يناسب عصرنا من هذه الأصناف هو: الذهب، والفضة، وذلك لسهولة معرفة أو زانهما وأسعارهما.

١١. أن الديّة تجب بشرط عصمة المقتول أي: أن يكون معصوم الدم لا يحل قتله، سواء عصم نفسه بإسلامه، أو بعقد الأمان، كما أنه يجوز المصالحة في القصاص على أكثر من الديّة.

الهوامش:

١. سورة الإسراء: الآية ٣٣.
٢. السيد المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، الانتصار: ص٥١٩.
٣. سورة النساء: الآية ٩٣.
٤. الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين: ج٨، ص٩٩.
٥. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج٦، ص٢٥٢١.
٦. سورة النساء، الآية ٩٢.
٧. الراغب الأصفهاني، الحسين بن فضل، المفردات في غريب القرآن: ص ٥١٨.
٨. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب: ج١٥ ص٣٨٣.
٩. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: ص١٧٢٩.
١٠. الطريحي، الشيخ فخر الدين، مجمع البحرين: ج٤، ص٤٨٤.
١١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ج٢، ص٦٥٤.
١٢. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام: ص٨٩٤.
١٣. سورة الرعد، الآية ١٧.
١٤. ينظر: المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج١٣، ص٧٣.
١٥. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية: ج ٢٦، ص٥٩.
١٦. الحلي، ابن فهد، أحمد بن محمد، المهذب البارع: ج٥، ص٢٣٩.
١٧. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج٤٣، ص٢.
١٨. الخوانساري، أحمد، جامع المدارك: ج٦، ص١٦٣.
١٩. العاملي، زين الدين محمد بن جمال الدين (الشهيد الثاني)، مسالك الإفهام: ج١٥، ص٣١٥.
٢٠. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج: ج٢، ص١٨٦.
٢١. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام): ج٢٦، ص١٧٣.
٢٢. الطهراني، آقا بزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، نشر: دار الأضواء لبنان . بيروت . ط/٣، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م: ج١، ص٤٢.
٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٤، ١٣٦٥هـ ش: ج٢، ص٦٢٨.
٢٤. سورة النساء، الآية ٩٢.
٢٥. ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج٣، ص٣٨٣؛ الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ج٥، ص٤٢.
٢٦. الحلي، ابن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ج ٣، ص ٣٢٠.

٢٧. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ١٠١، ح ٢٢٣. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: ج٣ ص ٢٦.
٢٨. الأحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللآلئ: ج ٣، ص ٦٠٨.
٢٩. ينظر: الحلي، ابن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ج٣، ص٣٢٠ . ٣٢١.
٣٠. الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة: ج ٩، ص ٢٨٦.
٣١. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية: ج ٧، ص ١١٤.
٣٢. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص ٢٧٨.
٣٣. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسر القرآن: ج٣، ص١٥٧.
٣٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢٩، ص ٣٢٧.
٣٥. الاعتباط هو القتل بدون سبب موجب، – أي بلا جناية – وأصله من اعتبط الناقة إذا ذبحها من غير مرض ولا داء، فمن قتل مؤمناً كذلك. ينظر: ابن الأثير الجزري، عز الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ط/٤، ١٣٦٤هـ ش: ج٣، ص١٧٢؛ ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، نشر أدب الحوزة – قم – إيران، ١٤٠٥هـ: ج٧، ص٣٤٨.
٣٦. قال ابن قدامة بشأن هذه المسألة ما نصه: ((وإن في النفس مائة من الإبل، رواه النسائي في سننه، ومالك في موطئه، قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة)): ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الجديدة بالأوفسيت، (بدون تاريخ): ج٩، ص٤٨٠.
٣٧. الموسوعة الفقهية، تأليف ونشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت .: ج٢١، ص ٤٦؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: ج٦، ص٢٩٩.
٣٨. الحلي، ابن فهد، أحمد بن محمد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع: ج٥، ص٢٤٠.
٣٩. الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ج١٤، ص١٧٤.
٤٠. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج٤٣، ص٢.
٤١. الحلّي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام: ج٣، ص٥٨١.
٤٢. ينظر: المصدر نفسه: ج٣، ص٥٨٢.
٤٣. سورة النساء، الآية ٩٣.
٤٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٩ ص ٣٧.
٤٥. المصدر نفسه، ج٢٩ ص٣٧.
٤٦. سورة البقرة، الآية ١٧٨.
٤٧. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج: ج٤٢، ص١٥١.

٤٨. سورة المائدة، الآية ٤٨.
٤٩. سورة البقرة، الآية ١٧٨.
٥٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٩ ص٥٣.
٥١. العاملي، زين الدين محمد بن جمال الدين (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج١٠، ص٨٩ . ٩٠.
٥٢. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج: ج٤٢، ص١٥٣ . ١٥٤.
٥٣. ينظر: الحلّي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام: ج٣ ص٦٦٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج١٠ ص١٠٥؛ الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام: ج١١ ص٣٠٤ . ٣٠٥.
٥٤. ينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ج١٤، ص١٧٤ و١٨٤؛ الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج١١، ص٣٠٤. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج٤٣، ص٢٣، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٣٢٨.
٥٥. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج٤٣ ص٤.
٥٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٩ ص١٩٣ . ١٩٤.
٥٧. المصدر نفسه: ج٢٩، ص١٩٥.
٥٨. ينظر: الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج: ج٢، ص٢٣٣.
٥٩. ينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ج١٤، ص١٧٩. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج١١، ص٣٠٨ . ٣٠٩.
٦٠. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج٤٣ ص١٥.
٦١. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة: ص٧٣٥. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية ونكتها: ج٣ ص٣٦٤.
٦٢. ينظر: الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق: ج٢٦، ص١٨١. الجواهر، ج٤٣، ص١٢.
٦٣. كما في صحيح ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلاّ أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديّة، فإن رضوا بالديّة وأحب ذلك القاتل فالديّة اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل وإن كان فيها الدنانير ففيها ألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنا عشر ألفاً». الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٩، ص١٩٦ . ١٩٧؛ وصحيح ابن عتيبة عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: «إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسّمها أمير المؤمنين (عليه السلام) على الورق»، قال: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الديّة اليوم؟ إبل أو ورق؟ فقال: «الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الديّة...». الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٩،

ص٢٠١ -٢٠٢.

٦٤. ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج٤٣، ص١٢ . ١٣. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق: ج٢٦، ص١٨٢.

٦٥. ينظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٩، ص٢٠٢؛ وينظر أيضاً: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج٤٣، ص٨.

٦٦. المصدر نفسه: ج٢٩، ص٣٩.

٦٧. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج١٠، ص١٧٥.

٦٨. النجفي، محمد بن الحسن، جواهر الكلام: ج٤٣، ص٤.

٦٩. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٩، ص١٩٣ . ١٩٤.

٧٠. ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج١٠، ص١٧٩؛ النجفي، محمد بن الحسن، جواهر الكلام: ج٣٤، ص١٧.

٧١. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج١٠، ص١٥٩.

٧٢. المصدر نفسه: ج١٠، ص١٥٨.

٧٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٩، ص ٢٠٥.

٧٤. ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج١٠، ص ١٨٠ . ١٨١. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج٤٣، ص٢٣.

٧٥. الحلّي، المحقق جعفر بن الحسن، المختصر النافع: ص٢٩٥.

٧٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٩، ص٢١٧.

٧٧. المصدر نفسه، ج٢٩ ص ٢١٨.

٧٨. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج٤٣، ص١٤.

٧٩. المصدر نفسه: ج٤٣، ص٢٦.

٨٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٩، ص٢٠٣.

٨١. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة: ص ٧٤٣. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية: ج٧ ص ١١٦.

٨٢. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين: ج٢، ص٣٥٦.

٨٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص٤٠٠.

٨٤. المصدر نفسه: ج ٢٩، ص ٧٣.

٨٥. ينظر: الخوئي، محمد تقي، المباني في شرح العروة الوثقى: ج ٣٢ (النكاح) ص ١٣٦.

٨٦. الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان: ج١٤، ص٢٨٢. الحلي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان: ج٢، ص٢٢٩.

٨٧. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج: ج٤٢، ص٥٤٠ . ٥٤٢.
٨٨. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤٣، ص ٤٢٣.
٨٩. ينظر: الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج١١، ص ٥٠٧. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤٣، ص ٤٣٢.
٩٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج٢٩، ص ٣٩٧.
٩١. ينظر: الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج١١، ص ٥٠٧ . ٥٠٨. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤٣، ص ٤٣٣. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق: ج ٢٦، ص ٣٨٧ . ٣٨٨.
٩٢. الحلي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان: ج٢، ص٢٢٩.
٩٣. الحلّي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٧٠٨.
٩٤. ينظر: التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة: ج٣، ص٢٨٣ – ٢٩٠.
٩٥. موقع جمعية آل البيت الخيرية: https://alalbayt.org.lb/glossary_tag

المصادر

۞ القرآن الكريم

١. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط/١، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

٢. ابن الأثير الجزري، عز الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ط/٤، ١٣٦٤هـ ش.

٣. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، نشر أدب الحوزة – قم – إيران، ١٤٠٥هـ.

٤. الأحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللآلئ، تحقيق مجتبى العراقي، قم المقدسة، مطبعة سيد الشهداء، ط/١، ١٤٠٣هـ.

٥. الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق مجتبى العراقي، علي بناه اشتهاردي، حسن اليزدي، منشورات جماعة المدرسين، إيران . قم، ط/١، ١٤١٦هـ.

٦. التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة، توزيع: المركز الثقافي أمين – قم، ط/١، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت . لبنان، ط/٤، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

٨. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، مطبعة مهر، ط/٢، ١٤١٤هـ.

٩. الحلي، ابن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/٢ ١٤١٠هـ.

١٠. الحلي، ابن فهد، أحمد بن محمد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم المشرفة، ط/٢، ١٤١٠ هـ.

١١. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، إرشاد الأذهان، تحقيق: فارس حسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم المشرفة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢. الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، مطبعة مهر، ط/١، ١٤١٣هـ.

١٣. الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/١، ١٤١٣هـ.

١٤. الحلّي، المحقق جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، تحقيق مؤسسة البعثة، قم المقدسة، ط/٢، ١٤٠٢ . ١٤١٠هـ.

١٥. الخوانساري، أحمد، جامع المدارك، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر مكتبة الصدوق . طهران، ط/٢، ١٤٠٥هـ.

١٦. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج، ط٢: ١٣٩٦هـ، قم.
١٧. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، نشر: مدينة العلم للسيد الخوئي . إيران . قم، ط/٢٨: ١٤١٠هـ.
١٨. الخوئي، محمد تقي، المباني في شرح العروة الوثقى، (تقريرات أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي . كتاب النكاح) . نشر: مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي +، ط/٤، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
١٩. الراغب الأصفهاني، الحسين بن فضل، المفردات في غريب القرآن، نشر مكتبة نشر الكتاب، ط/٢، ١٤٠٤هـ.
٢٠. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب، قم، المطبعة العلمية، ط/٣، ١٤١٢هـ.
٢١. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر . دمشق . ط/٣، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.
٢٢. السيد المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم المشرفة، ١٤١٥هـ
٢٣. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر: مدرسة الإمام علي (عليه السلام) ط١، ١٣٧٩هـ ش . ١٤٢١هـ ق.
٢٤. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، كتاب من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري نشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية . قم المقدسة ط/٢.
٢٥. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/١، ١٤١٢هـ.
٢٦. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. قم المقدسة.
٢٧. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسر القرآن، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.
٢٨. الطريحي، الشيخ فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر مكتب الثقافة الإسلاميّة، ط/٢ ١٤٠٨هـ.
٢٩. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية . طهران: ط/٤، ١٩٨٤م.
٣٠. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران، المطبعة الحيدرية ١٣٨٧هـ.
٣١. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية ونكتها، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط/٣ . ١٤٣٧هـ.
٣٢. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، ط/٤، ١٣٦٥هـ ش.

٣٣. العاملي، زين الدين محمد بن جمال الدين (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط/١، ١٣٨٦هـ.
٣٤. العاملي، زين الدين محمد بن جمال الدين (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية . قم، ط١: ١٤١٦هـ.
٣٥. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط/١، ١٤٢٤هـ.
٣٦. الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط/٢، ١٤٠٩هـ.
٣٧. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ـ ١٤١٢هـ.
٣٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مؤسسة دار الهجرة، قم المقدسة، ط/١، ١٤٠٥هـ.
٣٩. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الاسلاميةـ طهران، ط/٣، ١٣٦٧هـ.
٤٠. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق . بيروت، ط/٢٦، ١٩٧٣ م.
٤١. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، نشر: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي . طهران،١٣٩٣هـ.
٤٢. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط/٢ ١٤١٠هـ.
٤٣. الموسوعة الفقهية، تأليف ونشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت . ط/٢، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م.
٤٤. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة خورشيد، ط/٢، ١٣٦٥ هـ ش.